# ضوابط التوقيف(دراسة مقارنة)(مستل)

د. ياسر محمد عبد الله
نادية مصطفى حسين الحمداني
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

## المقـــدمـــة

مما لا شك فيه أن من أخطر الإجراءات التي تتخذها السلطات التحقيقية بحق المتهم هي توقيفه لفترة زمنية معينة، مع ان المتهم الموقوف على ذمة التحقيق لا يزال بريئا ولم تثبت أدانته بعد، لكن مقتضيات التحقيق تستوجب ذلك، وهذا لا يعني أن إجراء التوقيف يتم اعتباطا فالقانون قد حدد ضوابط يتم على ضوئها اتخاذ هذا الإجراء بحق الأشخاص، وذلك للتوفيق بين حماية حريات الأشخاص وحقوقهم وما بين مصلحة المجتمع في كشف الجناة وإيقاعهم في قبضة العدالة.

لذا ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول منه التعريف بالتوقيف وتمييزه عن العقوبة السالبة للحرية، وخصصنا المبحث الثاني منه للتعرف على الشروط الموضوعية للتوقيف، في حين أوضحنا في المبحث الثالث منه الشروط الشكلية للتوقيف.

# المبحث الأول

# التعريف بالتوقيف وتمييزه عن العقوبة السالبة للحرية

للتعرف على مدلول التوقيف ومعناه ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول منه تعريف التوقيف، في حين خصصنا المطلب الثاني لتمييز التوقيف عن العقوبة السالبة للحرية.

## المطلب الأول

## تعريف التوقيف

لتوضيح معنى التوقيف لا بد لنا من تعريفه لغة ومن ثم اصطلاحا، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول منه تعريف التوقيف لغةً ، فيما أفردنا الفرع الثاني لتعريف التوقيف اصطلاحا.

### الفرع الأول: تعريف التوقيف لغةً

التوقيف أصله وقف وقفتُ وقوفاً، ووقفتهُ توقيفاً، وأوقفت عن الأمر أذا أقلعت عنه[١] ، واستوقفته أي سألته الوقوف، وأوقفت الرجل على كذا أذا لم تحبسه بيدك[٢]، والتوقيف: الاطلاع على الشيء، ويقال وقفته على ذنبهِ، أي أطلعت عليه[٣]، والتوقيف:

(١) ينظر: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢، ص٢٢٣.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج١٥،ج٧، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، ص ٢٧٤، ٦٢٣ .

(٣) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٧٣٣.

نـص الشـارع المتعلـق بـبعض الأمـور[١]، وقـف الأرض للمسـاكين، وقفـاً : حبسـاً[٢]، وأوقف: حَجَز[٣].

## الفرع الثاني : تعريف التوقيف اصطلاحا

لم يضعْ المشرع العراقي تعريفاً جامعاً وشاملاً للتوقيف، وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعـالج موضـوع التوقيـف فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي فـي المـواد (١٠٩-١١٣)ـ وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات[٤]، أما بالنسبة لتسمية مصطلح التوقيف فلم تتفق التشريعات على تسميته[٥]، في حين اختلف المشرع المصري عن المشرع العراقي إذ اسماه بالحبس الاحتياطي[٦].

إن المشرع العراقي قد أحسن باصطلاحه التوقيف، ذلك أنه يؤخذ على كل من مصطلح الحبس الاحتياطي والحبس المؤقت؛ لأنه يلتبس مع الحبس كعقوبة مقررة للجنح والمخالفات، كما يلتبس مصطلح الاعتقال الاحتياطي مع الاعتقال كعقوبة مقررة للجنايات في بعض التشريعات الجنائية أو كتدبير تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٠، دار المعارف، القاهرة، ص ١٠٥١.

(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب بيروت، مج٣، بدون تاريخ طبع، ص ٩٦٩.

(٣) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب المحيط، مج١، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٤) وهذا ما يلاحظ في التشريعات الجنائية كالتشريع الجزائي الأردني رقم(٩) لسنة١٩٦١المعدل قي المادة(١/١١١)منه، والتشريع الجزائي السوري رقم(١١٢) لسنة١٩٥٠المعدل في المادة(١/١٠٢)، والتشريع الجزائي اللبناني المعدل رقم(٣٢٨) لسنة٢٠٠١ في المادة (١٠٧) منه.

(٥) يلاحظ ان اتجاه المشرع السوري واللبناني والأردني جاء مطابقا لاتجاه المشرع العراقي بلفظ التوقيف ينظر : القاضي سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١١، ص ١١٧ – ١١٨.

(٦) نلاحظ أن المشرع المصري يسميه الحبس الاحتياطي في المادة(١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

حالة الطوارئ باعتبار أن التوقيف في تكييفه القانوني لا يعد عقوبة تقرر بمقتضى حكم صادر بالإدانة، وإنما إجراء تحقيقي يتقرر قبل الحكم وتبرره ضرورة المحافظة على سلامة التحقيق وأدلته(١).

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التوقيف في المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدل بالقانون الصادر في (١٥) يونيه لعام ٢٠٠٠، إذ جاء فيها أن" الشخص المتهم بارتكاب جريمة يظل حراً ما لم تقتضي ضرورة التحقيق أو إجراءات الأمن إخضاعه للرقابة القضائية، أو بصفة استثنائية حجزه وقتياً طبقاً للقواعد والشروط المبنية لاحقاً"(٢).

وقد استخدم المشرع الفرنسي مصطلح الحبس الاحتياطي للدلالة على التوقيف؛ لكن قد عدل عن هذا الاصطلاح منذ صدور قانون يوليو ١٩٧٠ وأضحى يستخدم مصطلح التوقيف(٣).

في حين عرفهُ الفقه الجنائي وعلى النحو الآتي : –

(١) د.عامر عاشور عبد الله ود. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حق الموقوف بالتعويض عند الإفراج والبراءة بحث مشترك منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة العاشرة، العدد (١٢)، ك١، ٢٠١٢، ص ١١١.

(٢) غير أن المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية ألجزائري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل بأنه إجراء استثنائي إلا إنه لم يضع تعريفاً له كما فعل القانون السويسري الذي عرفه بأنه ((يعد حبساً احتياطياً كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن )) .

(٣) إن استعمال مصطلح الحبس الاحتياطي مرجعه التشريع الجنائي الفرنسي وهو ما درجت عليه التشريعات التي أخذت عنه، ولعل مبررات التعديل هي إن كلمة احتياطي إنما تنصرف إلى العديد من مبررات الاحتياط ، في حين إن إجراء الحبس السابق على الحكم إنما يعني إجراءات التحقيق دون سواها. ينظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٤ – ١٥.

فقد قيلت تعاريف كثيرة لوصف معنى التوقيف؛ لكنها مختلفة عن بعضها من حيث المدى والنطاق ، إذ يعرف على أنه (( إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً، تحاول الجهات المسؤولة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها، وتخضع المتهم الموقوف لنظام خاص))[١] ، كما عرف على أنه (( إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو من أخطر تلك الإجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه، ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه ))[٢].

ويعرف التوقيف أيضاً بأنه حجز المتهم وإبقاءه تحت سلطة الجهة القضائية القائمة بالتحقيق أو المحاكمة أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة، وهو بذلك يعد من أخطر إجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث إنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم الذي هو لا يزال بريئاً في نظر القانون؛ لأنه لم يتم إدانته بعد، وسلب الحرية في الواقع هو جزاء جنائي لا يتم فرضه إلا بموجب حكم قضائي بالإدانة[٣].

في حين عرف بأنه ((إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو من أخطر الإجراءات التي تمس حقوق المتهم وحرياته، وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون تثبت إدانته بحكم نهائي، وقد أجاز المشرع هذا الأمر احتياطياً لضرورات التحقيق))[٤].

---

(١) القاضي سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص ١١.

(٢) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٢٦.

(٣) الأستاذ رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

(٤) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٧٨.

وتم تعريفه على أنه (( إيداع المتهم في السجن فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي المحاكمة))[١]، كما وعرف على إنه (( إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق تجنباً لتأثير المتهم على الشهود أو عبثه بالأدلة توقيا لهربه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده ))[٢].

ولكن ما نلاحظه على بعض تلك التعاريف أنها درجت على استخدام مصطلح السجن والذي هو مكان لتنفيذ العقوبة بدلاً من مصطلح الموقف أو مكان التوقيف للدلالة على المكان الذي يتم إيداع المتهم الموقوف فيه، على الرغم من أن الموقوف لم تتم بعد إدانته بحكم قضائي بات، وأنه لا يزال محتفظ بقرينة البراءة[٣]، ولم تنتفي عنهُ صفة متهم ليحل محلها صفة المحكوم عليه فهذا الأخير هو من يتم إيداعهُ السجن، لذا كان من الأفضل استخدام مصطلح الموقف أو مكان التوقيف كونه أكثر اتساقاً مع معنى التوقيف باعتباره إجراء استثنائي وليس عقوبة في تكييفهِ.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٢٣.

(٢) د. رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ٤١.

(٣) تعني قرينة البراءة ان المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا ، وان يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها، فكل شخص تقام ضده الدعوى الجزائية سواء بصفته فاعلا أو شريكا في الجريمة يعد بريئا حتى تثبت ادانته بحكم بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية، فالمتهم يضل محتفظا بقرينة البراءة مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة اليه، ومهما كان وزن الادلة المتوافرة ضده، وان ضبط متلبسا بالجريمة فذلك لا يهدر أصل البراءة المفترضة فيه، ينظر: د. نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة، كلية القانون، جامعة الموصل، مج(٨)، العدد(٣٠)، السنة(١١)، ك١، ٢٠٠٦، ص١٥٤-١٥٥.

وعُرف أيضاً بأنه (( إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه ))[١].

ونحن بدورنا نرجح التعريف الأول للتوقيف لما ينطوي عليه من شمولية ودقة ، من خلال مجموع هذه التعارف الفقهية نرى أنها تتفق على جملة عناصر تتمثل بـ:

١ – الحرمان من الحرية من خلال حجز الشخص وإيداعه في مكان التوقيف أو الموقف.

٢ – الحرمان مؤقت مرتبط بفترة زمنية محددة.

٣ – الحرمان تقتضيه مصلحة التحقيق.

٤ – الحرمان محكوم بضوابط قانونية محددة.

ومما سبق نستطيع أن نعرف التوقيف على انه إجراء استثنائي مؤقت الغرض منه سلب حرية المتهم من قبل جهة قضائية مختصة للتأكد من مدى ثبوت التهمة المنسوبة إليه وإيداعه في مكان التوقيف لفترة محددة من الزمن، وذلك لضرورة التحقيق والحفاظ على المصلحة العامة وفق ضوابط قانونية محددة يفترض عدم إغفالها، وإلا أعتبر التوقيف تعسفياً.

## المطلب الثاني

## تمييز التوقيف عن العقوبة السالبة للحرية

ومن الجدير بالذكر أن الطبيعة القانونية للتوقيف ليست عقوبة سالبة للحرية وإن كان يتفق معها في إنه يرد على حرية الأشخاص فيقيدها، وإن النطق بهما يكون من سلطة قضائية، إلا إن التوقيف يختلف كونهُ إجراء يتخذ قبل إدانة المتهم، وما زالت

(١) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص ١١.

قرينة البراءة تلازمهُ[١] بعكس العقوبة السالبة للحرية التي لا توقع على الشخص إلا بعد إدانته، وإن التوقيف يؤمر به من قبل قاضي التحقيق في الأصل، أو المحقق في المناطق النائية في جرائم الجنايات فقط، أو من عضو الادعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم حضور قاضي التحقيق، أما العقوبة السالبة للحرية فلا توقع إلا من قبل محكمة جزائية مختصة، بناءً على حكم مسبب صادر منها، ويختلف التوقيف عن العقوبة من حيث الهدف، فغاية العقوبة السالبة للحرية هي الإصلاح والتقويم، في حين هدف التوقيف هو منع المتهم من الهرب أو التأثير على سير التحقيق كذلك يختلفان من حيث المدة، فهي في التوقيف خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد، على أن لا تزيد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وأن لا تزيد في كل الأحوال عن ستة أشهر، أما العقوبة فهي قد تصل في بعض التشريعات إلى حد خمس وعشرين سنة[٢].

ومع هذا الاختلاف بين التوقيف والعقوبة السالبة للحرية، فالصلة بينهما تظهر بوضوح عندما يتم خصم مدة التوقيف من العقوبة المقررة للمحكوم عليه[٣].

## المبحث الثاني

## الشروط الموضوعية للتوقيف

من أجل إبقاء التوقيف ضمن حدود القانون لابد من تقيده بشروط موضوعية

(١) المادة (١٩/ ف ٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

(٢) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص ٢١٥، وينظر: القاضي سامي سليمان فقي، المرجع السابق، ص ١٢، وينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٣٢٦.

(٣) ينظر: د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،١٩٩٨ص ١٠، وينظر: د. عبد الرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٧.

تعد كضمانات قانونية للمتهم الموقوف، ومن اجل بيان ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول منه وجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وأفردنا المطلب الثاني لاستجواب المتهم قبل اتخاذ قرار بتوقيفه في حين خصصنا المطلب الثالث لمدة التوقيف.

## المطلب الأول

## توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم

لابد من توافر دلائل كافية ضد المتهم تبرر توقيفه وسلب حريته ، فوجود هذه الدلائل ضده بارتكابه الجريمة تبرر توقيفه، ويجب على القاضي التأكد من هذه الدلائل ونسبتها إلى المتهم، بحيث لا تكون موضع الشك والريبة فمجرد تقديم بلاغ أو شكوى لا يكون مسوغاً للأمر بتوقيف الشخص المقدم ضده البلاغ أو الشكوى، فضلاً عن أن تقدير كفاية الدلائل راجع لقاضي التحقيق تحت رقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية عن طريق الطعن بقرار قاضي التحقيق كما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أذ نصت على انه" يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة... في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها"[١].

لكن ما نلاحظه من خلال استقرائنا نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إنه لم يشر أو ينص بصورة صريحة على عبارة الدلائل الكافية لإصدار أمر بتوقيف المتهم، وإنما ألزم قاضي التحقيق بتوقيف المتهم البالغ وجوبياً وعدم إخلاء سبيله بكفالة، أو إحالته إلى المحكمة المختصة موقوفاً على ذمة الدعوى عندما تكون

(١) نص المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١ المعدل.

العقوبة للجريمة المتهم بها تقضي بإعدامه، أو حبسه مؤبداً حسب نص المادة (١٠٩/ب) منه.

لذا ندعو المشرع العراقي أن ينص أو يضيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية عبارة الدلائل الكافية في موضوع توقيف المتهم، وذلك ليواكب غيره من التشريعات الأخرى الآتي بيانها، حتى لو كان الواقع العملي قد اعتاد منحى اعتماد الدلائل الكافية في إصدار أوامر التوقيف، وقد تضمن التشريع المصري معنى الدلائل الكافية حسب نص المادة (١٣٤) منه[١].

وتعد الدلائل الكافية من الضمانات الأساسية التي منحها المشرع للمتهم حتى يحول دون أن يكون هناك توقيف وحجز للحرية دون قيود، فوجود الدلائل الكافية هو الذي يبرر المساس بالحرية الشخصية ، وللجهة التي أصدرت أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي أن تفرج عن المتهم في حالة عدم وجود الدلائل الكافية على اتهامه، وللمحكمة أن تصدر حكمها ببطلان أمر الحبس أو التوقيف وما ترتب عليه من نتائج واستبعاد الدليل المستمد منه إذا تخلف شرط الدلائل الكافية[٢].

في حين يخلو التشريع الفرنسي من فكرة الدلائل الكافية فلا يجوز طبقاً للمادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كان يمثل الوسيلة الوحيدة لمواجهة إحدى الحالات المتمثلة بالحفاظ على أدلة الجريمة، أو لمنع المتهم من التأثير على الشهود، أو ممارسة الضغوط على المجني عليه، أو لمنع اتصال المتهم بالمساهمين معه في الجريمة، أو لحماية المتهم أو لضمان تنفيذ

(١) نصت المادة(١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه" يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه اذ كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا..."

(٢) ينظر: د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول الجزائية،ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٣٧٧.

متطلبات العدالة، أو لتجنب اضطراب الأمن العام بالنظر لخطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو لجسامة الأضرار التي نتجت عنها[١].

وهنا يمكننا ملاحظة مدى تداخل شروط أو قيود الحبس الاحتياطي مع مبرراتهِ في التشريع الفرنسي مما يجعل إمكانية مراقبة الأمر بالحبس الاحتياطي ذات فائدة كبيرة من خلال تسبيبه لبيان مدى توافر أي من الحالات المذكورة في المادة التي تجيز الحبس الاحتياطي.

ومن خلال ما ذكرناه نرى أن مسألة مهمة قد تدق هنا ألا وهي تقدير الدلائل الكافية من قبل سلطة التحقيق، ولو أن المشرع بالرغم من صعوبة الأمر قد رسم تحديداً تشريعياً دقيقاً للدلائل الكافية لكان أفضل ، وذلك لضمان عدم تعسف السلطات التحقيقية في إصدار أوامر بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي بالرغم من إن أمر الحبس الاحتياطي أو التوقيف قد يكون صادراً ممن لديهم خبرة وقد مضى على مزاولتهم وتعينهم مدة زمنية معينة في اختصاصهم؛ لأنه بالرغم من هذه الخبرة أو الممارسة في مجال التحقيق فإن لكل واقعة ظروفها الخاصة بها وقد تختلف الخبرة من محقق لآخر حتى لو كانت الفترة الزمنية التي مرت على مزاولتهم المهنة هي نفسها، لذا فإن معيار خبرة القائم بالتحقيق في تقدير الدلائل الكافية على صدور أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي لا يمكن الاعتماد عليه حتى لو كان ما تم اتخاذه من إجراءات من قبله يخضع بالتالي لرقابة المحكمة إذ من الممكن إن لا تقتنع المحكمة بما تم اتخاذه من إجراءات بتوقيف المتهم وتأمر بالإفراج عنه لعدم وجود دلائل كافية ضده والتي بموجبها تم توقيفه فهذه الفترة التي قضاها الشخص وهو موقوف وقد سلبت حريتهُ الشخصية تعد من الإجراءات التعسفية التي اتخذت بحقهِ.

(١) د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٧.

## المطلب الثاني

## استجواب المتهم قبل اتخاذ القرار بتوقيفهُ

لم تعرف معظم التشريعات الجنائية الاستجواب ومنها القانون العراقي وإنما اقتصر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على بيان أحكام وشروط الاستجواب وذلك في المواد (١٢٣- ١٢٩)، وحسناً فعل المشرع العراقي لأن إيراد التعاريف ليس من عمل المشرع[١].

في حين أورد شراح وفقهاء القانون الجنائي تعاريف للاستجواب وكانت في أغلب الأحوال متحدة في المعنى فقد عرف الاستجواب بأنه (( مسائله المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه ارتكابها، ومجابهته بالأدلة المختلفة ، وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة ، فهو إذن إجراء جوهري يحوي على شقين، الأول جمع أدلة إثبات ضد المتهم والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عنه ))[٢].

ويعد الاستجواب الشرط الجوهري من أجل إصدار قرار التوقيف فمن خلال هذا

---

(١) إلا إنه تم تعريفه حديثاً من قبل قانون الإجراءات اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، حيث نصت في المادة(١٥٣) على ذلك بقولها " يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه أو مناقشته فيها تفصيلاً، ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده، وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من الإجراءات التحقيق وتثبيت جميع أقواله وطلباته في المحضر".

(٢) ينظر: الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، ود. سليم إبراهيم حربة، شرح أصول المحاكمات ألجزائية، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٥٦، وينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز في الإجراءات الجنائية البحريني، ط١، جامعة البحرين، ٢٠٠٥، وينظر القاضي د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص ٢٤، وينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٥٧٢.

الإجراء تتم مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه للتوصل إلى الحقيقة أما بإدانة المتهم أو إظهار براءته وقد نصت المادة (١٢٣) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: "على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره... " لذا فالإسراع باستجواب المتهم جعله المشرع العراقي وجوبياً على قاضي التحقيق والمحقق(١).

والاستجواب يختلف عن السؤال، إذ أن السؤال مجرد استيضاح المتهم عن أمر معين من دون مناقشتهِ، كما أن الاستجواب يعد من إجراءات التحقيق دائماً، لكن السؤال يمكن أن تقوم به سلطة جمع الأدلة(٢)، ولم يختلف المشرع العراقي في أهمية استجواب المتهم باعتباره إجراء جوهري مع بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي في المادة (٤/١٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

من جانب آخر نجد أن المشرع المصري قد جعل الاستجواب جوازياً للمحقق(٣) إلا عند الضرورة في حالة القبض على المتهم(٤) أو حين يقتضي الأمر حبسه احتياطياً (١) أو حتى يؤتى بالمتهم من قبل مأمور الضبط القضائي(٢).

(١) للمزيد ينظر: الأستاذ د. أحمد حسوني العيثاوي، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٦١.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٨، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٤٩ .

(٣) نص المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ...".

(٤) نص المادة (١٣١) من نفس القانون إذ نصت على أنه " يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على اربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

لكن يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق وهو حق المتهم وأن مخالفه هذا الواجب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع من جهة، وبالصالح العام الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى، ولذلك يتوجب بطلان التحقيق الخالي من الاستجواب[٣]، ونحن نؤيد رأي الفقه، باعتبار الاستجواب إجراء جوهري في كشف الحقيقة.

## المطلب الثالث

## مدة التوقيف وكيفية احتسابها

إن من أهم الضوابط التي يتطلبها القانون لإصدار أمر التوقيف والذي يعد الفيصل بكون التوقيف تعسفي من عدمه هو المدة، فمن الضمانات الأساسية للحرية الشخصية تقييد صلاحية قاضي التحقيق في توقيف المتهم بمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة، إذ نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: "إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها

(١) نص المادة (١٣٤) من نفس القانون إذ نصت على أنه " يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل كافية أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً ....".

(٢) نص المادة (٣٦) من نفس القانون إذ نصت على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ... ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

(٣) ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٦٦. وينظر: عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم، دارسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٤١، وينظر : د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٨١، وينظر : د. محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨٩.

بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي إن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق"[١].

لذا يمكننا القول إن القاضي يستطيع توقيف المتهم لمدة أقل من ذلك؛ ولكنه لا يستطيع تجاوز المدة مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة وخطورة المتهم، وله تمديد هذه الفترة عند انتهائها وحسب مقتضيات الأحوال، على أن لا يزيد مجموعها عن ربع الحد الأقصى المقررة للعقوبة قانونياً، على أن لا تزيد مدد التوقيف أكثر من ستة أشهر، وفي حالة عدم إكمال التحقيق ومتى كان التوقيف ضرورياً يمدد لأكثر من ذلك، ويجب عرض الأمر على محكمة الجنايات المختصة لأخذ الإذن لتمديد الموقوفية لمدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة ، على أن تقرر إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها مع مراعاة عدم جواز إطلاق سراح المتهم في الجرائم المحكوم عليها بالإعدام[٢].

نلاحظ إن القانون نص على إجراءات معينة لغرض إطالة مدة التوقيف وذلك للحد من تعسف السلطة العامة في إصدار الأمر بالتوقيف وهذا توجه محمود من المشرع العراقي.

لذا فإن مدة التوقيف التي يقررها قاضي التحقيق والتي تزيد على المدة المحددة قانونياً، تعد لاغية وغير شرعية ، لهذا يجب اقتصارها على المدة المحددة قانونياً[٣].

وإذا أشرفت مدة الخمسة عشر يوماً على الانتهاء والتي صدر بها أمر التوقيف

(١) المادة (١٠٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) تنظر: الفقرتان (ب،ج) من المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.
(٣) الأستاذ د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

كان لقاضي التحقيق تمديدها لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لمرة واحدة مع الانتباه إلى أن التمديد يجب أن يتم في اليوم الأخير على الأكثر وإن المشرع العراقي لم يقيد قاضي التحقيق عند تمديده للتوقيف إلا بقيد الحد الأقصى حسب نص المادة (١٠٩/ج)، وإن المشرع العراقي قد منح المتهم حق الطعن بقرارات التوقيف أمام جهات قضائية عليا(١).

ونود أن نشير إلى موقف المشرع العراقي من إطلاق صلاحية القاضي في التوقيف وتقيدها بقيد الحد الأقصى فقط فيه خطورة على المتهم وقد يؤدي إلى التمادي في إنجاز التحقيق وعدم السرعة في إكمال الإجراءات(٢).

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية المقارنة وموقفها من تحديد مدة التوقيف فنجد أن المشرع المصري تختلف فيه مدة الحبس الاحتياطي بحسب الجهة التي قد يصدر منها الأمر به ، فإذا كان التحقيق يجري بمعرفة النيابة العامة فلها أن تحبس المتهم احتياطياً لمدة الأربعة أيام التالية للقبض عليه إذا كان القبض قد تم بمعرفتها، أو التالية لتأريخ تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل حسب المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً جديداً بمد الحبس الاحتياطي مهما كانت المبررات المتوافرة لديها، لكن يجوز للنيابة العامة أن تطلب بمد الحبس الاحتياطي من القاضي الجزائي (قاضي التحقيق)، ولا يجوز تنفيذ أوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تأريخ صدورها، حسب نص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري(٣).

(١) ينظر نص المادة (٢٤٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٢) مع العلم إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨٧ قد حدد سقفاً زمنياً لحسم الدعاوى الجزائية وبمقتضاه يكون انجاز القضايا التحقيقية في المخالفات شهراً واحداً وفي الجنح شهرين، أما في الجنايات فأربعة أشهر اعتباراً من تأريخ تسجيل الأخبار.

(٣) ينظر : د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

أما الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من قبل قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي فلا تزيد مدته على خمسة عشر يوماً ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس بمدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً[١]، وفي مواد الجنح يتم الإفراج عن المتهم المقبوض عليه بعد ثمانية أيام من تاريخ استجوابه حسب شروط حددها المشرع؛ وذلك بأن يكون للمتهم محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا تتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً أو سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة كما ورد في نص المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر حيث حدد المشرع المصري حداً أقصى لتوقيف المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى بحيث لا يتجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهر في الجنايات، في حين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام فينبغي أن لا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي السنتين وذلك حسب ما ورد في المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري اذ نصت على انه" ... وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام...".

(١) أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٩٢، ٣٩٣. أما محكمة الموضوع فلم يحدد لها المشرع مدة إذ الأصل في حبس المتهم فترة المحاكمة أن يستمر إلى أن تتم المحاكمة، ما لم تأمر المحكمة بالإفراج عنه من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم المتهم ،للمزيد ينظر: المستشار إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩، ص١٥٥.

من خلال ما سبق نلاحظ الاختلاف بين المشرع المصري والعراقي في مدة التوقيف ، فبينما لم يفرق المشرع العراقي في مدة التوقيف ما بين الجنايات والجنح نجد أن المشرع المصري قد قرر مدة التوقيف في الجنح بحيث لا تتجاوز ستة أشهر وفي الجنايات بثمانية عشر شهراً وبالرغم من أن المشرع المصري لم يساوي المدة في التوقيف ما بين الجنايات والجنح إلا أننا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري كون المدة التي حددها في الجنح والجنايات تبدو طويلة على حد السواء ، ونرى أن موقف المشرع العراقي كان أفضل منه بالرغم مما تم مؤاخذته من جانبنا كونه لم يحدد مدة التوقيف لكل من الجنح والجنايات.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي يزيد في مدة الحبس الاحتياطي أو التوقيف ويتبنى مدد أطول من المشرع المصري والعراقي ، ويبرر ذلك فيما يمنحهُ للمتهم من وسائل للطعن على قرارات حبس المتهم احتياطياً وخاصة فيما يتعلق بمعقولية مدة الحبس الاحتياطي وذلك حسب نص المادة (١/١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اذ تقضي المادة على أنه لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي المدة المعقولة بالنظر لجسامة الأفعال المسندة للمتهم وما يلزم من وقت لإجراء التحريات الضرورية لكشف الحقيقة وفي حال عدم توافر مبررات حبس المتهم فيجب على قاضي الحريات والحبس الإفراج عن المتهم، فإذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم جنحة فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف أكثر من أربعة أشهر ولا يجوز مدها إذا ثبت بأن المتهم لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة أو بالحبس مدة تزيد على سنة وغير مشمولة بإيقاف التنفيذ وفي غير ذلك فيجوز لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بمد مدة التوقيف لمدة لا تزيد على أربعة أشهر وبحد أقصى لا تزيد عن سنة وقد تصل إلى سنتين إذا كانت أحد الأفعال المكونة للجريمة قد وقعت خارج إقليم الدولة[١] ، وبالنسبة للجنايات ففي حال ارتكاب المتهم لجناية فإنه لا يجوز حبسه احتياطياً أو توقيفه لمدة تزيد على سنة ويجوز لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بمد هذه المدة بعد انتهاءها لمدة لا تتجاوز

(١) ينظر: د . أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص ٩٠ – ٩١ – ٩٢.

ستة أشهر بواسطة أمر مسبب وبعد استجواب المتهم ودعوة محاميه ويمكن تجديد الأمر بالتمديد لمرة أخرى[١].

وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تعادل أو تزيد على عشرين سنة جاز مد مدة السنتين إلى سنة ثالثة ويجوز مد الثلاث سنوات إلى سنة رابعة إذا كانت أحد الأفعال المكونة للجريمة قد وقعت خارج إقليم الدولة أو إذا كانت جريمة الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب[٢] ، وتحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه المدة التي قضاها في التوقيف حيث أقر المشرع العراقي هذه القاعدة في نص المادة (١٥) من قانون العقوبات العراقي[٣] ، ويجب أن يذكر تأريخ توقيف المتهم وتأريخ إخلاء سبيله في حكم المحكمة ليتسنى حساب مدة التوقيف من أجل العقوبة المحكوم بها، وبالرغم من إن التوقيف في تكييفه القانوني لا يعد عقوبة إلا إن تنزيل مدته من مدة العقوبة المحكوم بها أمر تقتضيه مبادئ العدالة ومنطق القانون، والقول بغير ذلك ينطوي على إضرار بحق المتهم وإطالة لعقوبتهِ وضياع لحقوقه بدون مبر، إذ لا يعقل ألا تحتسب المدة التي سلبت فيها حريته من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في الوقت الذي كان يعد فيه بريئاً، وينفذ بذلك عقوبة أطول من مدة العقوبة المحكوم بها عليه[٤].

---

(١) تنظر: المواد(٢/١٤٥)، (١٣٧ / ٣)، (١٤٥)، (١١٤/ ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل، للمزيد ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، معاير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، المرجع السابق،ص١٢٠.

(٢) ينظر: د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) المادة (١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت على:" يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي بها عليه المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها"، وكذلك نصت المادة (٢٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على انه " تنزل مدة التوقيف من مدة العقوبة أو التدبير السالب للحرية الصادر على المحكوم عليه في نفس الجريمة وإذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنزل من العقوبة الأخف ".

(٤) د. عامر عاشور عبدالله، ود. نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص ١٢٢.

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما احتسب مدة التوقيف ضمن الحكم أي أن المشرع قد اختصم ما قضاه الموقوف أثناء توقيفه من أيام أو أشهر باعتبار ذلك مقياس لعدالة الحكم وضمانة للمتهم الموقوف.

وقد سار المشرع الفرنسي على هذا النهج في قانون العقوبات الفرنسي إذ نص على أنه "عندما يكون هناك حبس مؤقت في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن هذا الحبس يحسم كلياً من العقوبة الصادر بها حكم الإدانة وعند الاقتضاء من المدة الكاملة للعقوبة المقضي بها ..."[١].

كما وأنه لا يشترط لكي يجري هذا الحكم بأن التوقيف قد استمر إلى صدور الحكم بل يكون ذلك حتى لو أفرج عن المتهم وأطلق سراحه من التوقيف ثم ظهرت أدلة جديدة أدت إلى توقيفه ثانية وحكم عليه بالعقوبة فتخصم عندئذ هذه المدد التي قضاها في الحبس الاحتياطي في المرتين من محكومتيه[٢].

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة(٢٩٨)على انه" وإذا حكم على الموقوف بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من أجل الجريمة المحكوم عنها وجب أن ينقص من الغرامة عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم من أيام التوقيف، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة نصف دينار عن كل يوم من الأيام الزائدة، وإذا استنفذت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلاً من الغرامة تقرر المحكمة إخلاء سبيله[٣].

---

(٣) المادة(٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم(٤٨٧) لسنة ١٩٧٤ المعدل.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص ٤٦٧.

(٣) لقد تم تعديل مبلغ الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم(١١١) لسنة١٩٦٩المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم(٦) لسنة٢٠١٠ وذلك حسب نص المادة(٢) منه اذ نصت على انه" أ- في المخالفات مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد

ولم يخالف المشرع المصري موقف المشرع العراقي في الحكم على الموقوف بالغرامة ووجوب إنقاص المبلغ المحدد قانوناً عن أيام التوقيف[١]، على عكس ما ذهب إليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٤) منهُ إذ لم تنص على ذلك وهذا ما يؤخذ عليه، لذا نرى أن موقف المشرع العراقي والمصري كان أفضل من موقف المشرع الفرنسي في هذه النقطة.

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن:" القاضي الذي أصدر الأمر بالتوقيف أن يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف... كما إن له إعادة توقيفه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك"[٢] ، فإخلاء السبيل لا يعطي للمتهم حقاً مكتسباً ذا صفة نهائية إذ يجوز لقاضي التحقيق الرجوع عنه وإصدار مذكرة توقيف جديدة بحق المتهم إذا وجدت أدلة جديدة تستوجب ضرورة إعادة توقيفه[٣].

فهناك ظروف تجعل احتمال هروب المتهم أقرب مما كان، ومنها أن تقوى أدلة الاتهام بعد أن كانت ضعيفة، أو يخل المتهم بالشروط التي فرضها عليه قرار الإخلاء، كأن يحاول العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود سواء بالتهديد أو الترغيب أو يحاول

---

على(٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار .ب- في الجنح مبلغ لا يقل عن(٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .ج- في الجنايات مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملاين دينار. ونصت المادة (٢) من نفس القانون على انه" تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين آلف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف".

(١) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص ٣٩٤ .

(٢) تنظر: المادة١١١من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٩٢.

السفر بعيداً رغم وجود قرار بمنع سفره، أو تتبين للسلطة التحقيقية إن الجريمة المنسوبة للمتهم ليست جنحة لكنها جناية[١].

ولما كان احتمال الهروب من أهم مبررات أو مسوغات التوقيف، فلقاضي التحقيق أن يقرر إعادة توقيف المتهم كلما رأى مبرراً لذلك، ويلاحظ إن إعادة التوقيف ليس إلغاء لقرار الإخلاء أو إطلاق السراح يقع بصورة آلية بل توقيف جديد، ومن ثم يجب أن تطبق أحكام التوقيف من حيث الاختصاص ومدته وتجديدهُ[٢].

لذا نرى أن قرار إخلاء السبيل لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم من جديد في حال توافر أدلة جديدة وهذا ما أكدته محكمة التمييز[٣].

## المبحث الثالث

## الشروط الشكلية للتوقيف

تعد الشروط الشكلية للتوقيف من الضوابط لإصدار أمر التوقيف للمتهم الموقوف ويعد كل انتهاك لهذه الضوابط مساس بالحرية الشخصية، باعتبارها شروطا شكلية

(١) ينظر: د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٩٤ – ٤٩٥.

(٢) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤١٠.

(٣) في القرار التمييزي الصادر بالعدد ٥٥٤ في ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٢((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الأدلة المتوافرة باعترافات المتهمين ومن ضمنهم المتهم المميز... تكون كافية لإعادة التحقيق مع المتهمين المفرج عنهم وحيث أن قرار الإفراج المصدق من هذه المحكمة في عام ١٩٩٦ لا يعني انه لا يمكن الرجوع إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين في حالة توفر أدلة جديدة ضد المتهمين المفرج عنهم... وحيث ان قرار الإفراج هو ليس قرار براءة والذي لا يجوز للمحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين المفرج عنهم بعد انتهاء المدة القانونية وعليه يكون قرار القاضي المميز في ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٨ قرار صحيح وموافق للقانون فقرر تصديقه. صدر استناداً للمادة ٢٦٥ الأصولية)) ينظر: القاضي ربيع الزهاوي، قرارات قضاة محاكم التحقيق والجنايات خطوة بخطوة، دار العدالة، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٦.

ضرورية لصحة التوقيف وتمتعه بالشكل القانوني السليم، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول منه الجهة المخولة بإصدار قرار التوقيف، وخصصنا المطلب الثاني منه لتسبيب قرار التوقيف، في حين أوضحنا في المطلب الثالث منه بيانات أمر التوقيف.

## المطلب الأول

## الجهة المخولة بإصدار قرار التوقيف

إن التوقيف إجراء خطير يمس حرية الفرد في وقت لا يزال يعد بريئاً، ومن أجل ذلك وللتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فقد أحيط هذا الإجراء بضوابط مهمة ومنها، أن يصدر أمر التوقيف من سلطة لها كفاءة واستقلال تستطيع أن تقدر ضرورة إصداره من عدمه، لذا أوجب القانون إحاطتهِ بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته، وعلى هذا الأساس فقد حصرت أغلب التشريعات إجراء التوقيف وصدوره بالجهات القضائية أو بالادعاء العام أو بالتشاور بين الاثنين معاً، أما أعضاء الضبط القضائي بصفتهم سلطة جمع استدلالات فلم يجيز لهم القانون ذلك، بالوقت الذي أباح لهم حق القبض في حالات محددة[١].

لقد كان قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) عندما شرع عام ١٩١٩ قد أناط سلطة التحقيق في الجرائم إلى النائب العمومي بجانب وظيفتهِ في تحريك الدعوى العمومية وتعقيبها والتمتع بسلطة قضائية في التوقيف وإصدار أوامر القبض والإفراج عن المشتبه بهم وغلق الدعوى، إلا إنه قد تم تجزئة صلاحيات

(١) ينظر: جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٠٢.

وسلطات النائب العمومي، فألغيت وظيفته استناداً إلى منطوق المادة (٦) منه[١]، وبعد ذلك جعل التحقيق يخضع لإشراف حكام التحقيق[٢] ، كما وأعطيت إلى حكام الجزاء صلاحية الإشراف على التحقيق عند عدم وجود حكام التحقيق[٣].

وبالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أناط مهمة التحقيق بقضاة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافهم حسب المادة (٥١/أولاً) منه، إلا إنه حصر سلطة إصدار أمر التوقيف بقضاة التحقيق حسب نص المادة (٩٢) منه، وذلك إذا كانت الجريمة المتهم بها معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام وذلك حسب نص المادة (١٠٩) منه[٤].

وهذا يعني أن الأصل إصدار أمر التوقيف وتمديده يكون من سلطة قاضي التحقيق، أما المحقق فلم يجز له القانون إصدار أمر التوقيف إلا استثناء في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي (على المتهم بارتكاب جناية)، بحيث لا يستطيع الوصول إلى القاضي المختص وبشرط أن يعرض الأمر فيما بعد على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك[٥].

لذا نجد أن صلاحية المحقق في إصدار أمر التوقيف الواردة في المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تخص حالة تعذر وجود القاضي

---

(١) المادة (٦) من ذيل الأصول الجزائية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ الملغي إذ استبدلت تعبير النائب العمومي بتعبير المحقق، ونصت تلك المادة في الفقرة (٣) منها على " وجوب إجراء التحقيق في الجرائم من قبل المحقق تحت إشراف حكام الجزاء ".

(٢) حلت لفظة (القاضي) بدلاً من لفظة (الحاكم) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢١٨) في ١٩٧٩/٢/٢٠.

(٣) تنظر: المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله حتى سنة ١٩٤٧.

(٤) تنظر: المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٥) تنظر: المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

المختص في المناطق النائية، قد تكون محل نظر، فنظراً للتطور الحاصل في وسائل الاتصالات فليس من الصعوبة الاتصال بالقاضي؛ لأن إعطاء مثل هذه الصلاحية للمحقق قد تؤدي إلى ابتعاد القضاة عن مكان عملهم.

ولقد بينت المادة (٣) من قانون الادعاء العام العراقي بأنه " يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تولى القيام به"[١] ، إذ يصادف أحياناً ولاسيما في المناطق النائية أن لا يكون هناك قاضي تحقيق أو غير موجود ساعة الحادث، لذا أوجبت المادة المذكورة لعضو الادعاء العام القيام بإجراءات التحقيق وتكون قراراته وكأنها صادرة من قاضي التحقيق وبضمنها التوقيف لحين حضور قاضي التحقيق وعندها ينتهي دور عضو الادعاء العام في التحقيق إلا إذا طلب منه قاضي التحقيق الاستمرار في إجراءاته[٢].

وحسنا فعل المشرع العراقي بهذا الخصوص؛ لأن تخويل المشرع لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في محل الحادث تمليه الضرورة العملية وذلك لتوجيه التحقيق الوجهة السليمة في القضية وبالسرعة اللازمة وذلك لمنع ضياع معالم الجريمة أو هدر الحقوق، وإن الادعاء العام هو خصم في الدعوى الجزائية وهو خصم غير متحيز ضد المتهم، وإنما خصم عادل بحكم القانون، وإن التجارب العملية أثبتت ذلك[٣].

(١) قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢) ياس خضر الجبوري، الادعاء العام ودوره في التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس العدل، بغداد، ١٩٨٩، ص ٩٠.

(٣) المادة (١/٩) من قانون الادعاء العام العراقي المعدل اذ تصت على أنه " على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية–عدا محكمة التميز– وله حق مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة...و تقديم طلبات بالإدانة أو الإفراج، أو عدم المسؤولية أو البراءة...":.

ولقد منحت عدداً من القوانين والقرارات الصادرة قبل عام ٢٠٠٣ صلاحيات قضائية وجزائية إلى رؤساء الوحدات الإدارية بالحبس، أو التوقيف، أو الحجز، أو حتى إجراء التحقيق الأولي؛ لكنها عطلت بحكم القانون إذ ألغيت تلك الصلاحيات الممنوحة لرؤساء الوحدات الإدارية، إذ أصبحت معطلة بحكم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (١٩)، (٣٧/أولاً/ب)، (٤٧)، (٨٧) منه، ومن ثم فإن ممارسة هذه المهام يعد تجاوزاً على الصلاحيات ويوقع القائم بها تحت المسؤولية الجزائية والمدنية[١].

وطالما يعد المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة وقانونية، لذا نرى أن لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية، وعدم إناطة الصلاحيات الجزائية إلى الموظفين الإداريين ؛ لأن القضاة غالباً ما يكونون ملمين بتحقيق العدالة وعدم زج أحد من الأشخاص تحت طائلة العقوبات دون وجه حق[٢].

---

(١) القرار (١٦٣٠) في ١٩٨١/٧/١٢ منح المحافظون ورؤساء الوحدات الإدارية في الأقضية والنواحي سلطة قاضي جنح لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تجيز منحهم تلك السلطات، فقد منح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل صلاحيات قضائية لرؤساء الوحدات الإدارية ضمن أحكام المواد (٤٨٧) لغاية (٤٩٩) منه. وكذلك الحال في العديد من القوانين ومنها: قانون الاستعانة الاضطرارية العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١ النافذ، قانون زراعة الرز العراقي رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٨المعدل، قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) تشكلت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٢ وأصدرت قرارها المرقم ٢٥/ج/ت/٢٠١٢ وكالآتي ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن تحريك الدعوى الجزائية بحق المتجاوزين المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٢) من البند (سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) في ٢٠٠١/٦/٢٧ يكون وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ويطلب من الجهة المالكة .... وأن تحريك الدعوى الجزائية يكون بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق

في حين نجد التشريعات المقارنة كالتشريع المصري قد جعل الجهة المختصة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي للنيابة العامة عندما يجري التحقيق بمعرفتها أذ نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(١٣٧)منه على انه "للنيابة العامة في أي وقت أن تطلب حبس ألمتهم"، فإذا استنفذت المدة وهي أربعة أيام تلي القبض وهي المدة التي منحها القانون لها، فلا يجوز للنيابة العامة مد الحبس الاحتياطي بعد انتهاء الأربعة أيام وإنما عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي قبل انتهاء الأربعة أيام

---

أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) ( من القانون آنف الذكر ، ولم يعطي القرار المشار إليه آنفاً أي صلاحيات جزائية إلى اللجان الإدارية ... وإنما أعطيت فقط صلاحية اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوز الواقع على العقارات العائدة للدولة ... وفي جميع الأحوال فإن جميع الصلاحيات المخول ممارستها رؤساء الوحدات الإدارية وفق القوانين أينما وجدت تعتبر معطلة ولا يجوز ممارستها وان التوقيف أو التحقيق يعتبر من اختصاص القضاء حصراً بحكم المادة (٣٧/ أولاً / ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ والذي ينص " لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي"، والمادة (١٩ / ١٢ / أ) منه تنص على" يحظر الحجز"، والمادة (٢/١٣) منه والتي نصت " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني أخر يتعارض معه"، والمادة (٤٧) منه نصت على" تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات "، كما أن منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه... يتعلق بالدعاوى المدنية التي تقام على المتجاوزين الناشئة من تنفيذ أحكام القرار... لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمة جنح الكحلاء لإجراء المحاكمة وفقاً لاختصاصها الوظيفي الوارد بالمادة (١٣٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استناداً لأحكام المادة (٢٦٤/ أ) منه وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ / ٤ / ٢٠١٢ (القرار منشور) على الموقع الإلكتروني مجلة التشريع والقضاء ، مجلة فصلية.

http://tqmag.net/body.asp?field=news-arabi&id=1..

تاريخ الزيارة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٤.

ليصدر بعدها قراراً بما يراه مناسباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[١]، ويملك القاضي صلاحية الحبس الاحتياطي إذا كان التحقيق قد جرى بمعرفتهِ، أو يكون من قبل مستشار الحالة التي يقوم فيها بالتحقيق، أذ نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(١٣٦)منه على أنه" يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمر بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة..." .

وقد أجاز التشريع المصري للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تستبدل إجراء الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الآتية:

أولاً : الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنهُ أو موطنهُ.
ثانياً : الزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .
ثالثاً : حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

وهذه التدابير بديلة للحبس الاحتياطي، ويسري في شأن مدة التدابير أو مدها والحد الاقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي ولا يجوز الجمع بين إجراء الحبس الاحتياطي وإحدى هذه التدابير الواردة أعلاه لكن المشرع قد أجاز للسلطة المختصة إذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير أن تحبسه احتياطياً[٢].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي إذ منح المشرع سلطة إصدار أمر التوقيف إلى قاضي الحريات والحبس إذ يختص بإصدار أمر التوقيف أو تمديدهُ وكذلك الإفراج عن الأشخاص الموقوفين وذلك بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق الذي يحيل إليه ملف الإجراءات مصحوباً بطلبات النيابة وذلك حسب ما ورد في نص المادة (١٣٧ –

(٨٠) تنظر: المادتان(٢٠١-٢٠٢)من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل.
(٢) تنظر: المادة (١/٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم(١٤٥) لسنة ٢٠٠٦اذ نصت على انه" اذ خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيا".

١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وهذا النظام مستحدث في فرنسا بموجب القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو لعام ٢٠٠٠اذ نصت المادة على انه"يختص قاضي الحريات والحبس بإصدار قرار أمر التوقيف أو تمديده والإفراج عن الأشخاص الموقوفين بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق والذي يحيل ملف الإجراءات مصحوبا بطلبات النيابة العامة".

ومن خلال ما تم ذكره نرى أن المشرع الفرنسي قد خالف ما معمول به في التشريع العراقي والتشريع المصري إذ خصص جهة ليس لها سلطة اتهام وتحقيق لتبت في إصدار أوامر التوقيف وهذا اتجاه يحمد عليه.

وحسناً فعل المشرع المصري والفرنسي عندما أخذ بنظام المراقبة القضائية[٢] باعتبارها تؤدي إلى الحد من حالات التوقيف وتخدم قرينة البراءة اللصيقة بالإنسان ويا حبذا لو اعتمد المشرع العراقي هذا النظام.

كما خول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قاضي التحقيق صلاحية توقيف المتهم وتمديد توقيفه لمدة أقصاها ربع الحد الأقصى المقررة لعقوبة الجريمة المتهم بها على أن لا تزيد بأي حال على ستة أشهر باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من هذه المدة فعلى قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الجنايات لتقرير مصيره[١].

ففي مثل هذه الأحوال تنتقل القضية برمتها على محكمة الموضوع، ولهذه المحكمة أن تقرر إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها، كما لها أن تقرر القبض عليه وتوقيفه حتى ولو كان قد سبق صدور قرار يقتضي بإطلاق سراحه، على

(١) تنص المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على أنه " لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة ب ".

أن تبين في قرارها الأسباب التي استندت عليها في أمر التوقيف، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها" للمحكمة في أي وقت أثناء نظر الدعوى أن تقرر إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها ما لم يكن متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، ولها أن تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار بإطلاق سراحه على أن تبين في القرار الذي تصدره الأسباب التي استندت إليها في توقيفه"[١].

كما يجوز للمحكمة توقيف الأشخاص في حالات أخرى منها ما نصت عليه المادة(١٧٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والخاصة بالشاهد الذي لم يحضر رغم تبليغهُ بالحضور، أذ نصت على أنه " إذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها إعادة تكليفه بالحضور، أو إصدار أمر بالقبض عليه وتوقيفهُ وإحضاره أمامها لأداء الشهادة.."[٢].

كذلك ما ورد في المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل والمتعلقة بارتكاب الشخص جريمة في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى[٣].

---

(١) قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية المرقم ٦ / ت / ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ والمتضمن نقض قرار التوقيف الصادر من قاضي التحقيق في الكرخ في ١٩٩٨/١/٢٤ وإخلاء سبيل المتهم بكفالة مقدارها(١٠٠ ألف دينار ) قرار غير منشور، وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٨٦ / ت / ١٩٩٥ والمؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٢١ والمتضمن إخلاء سبيل المتهم بكفالة وإصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وتوقيفه؛ لأن الجريمة المتهم بها لا يجوز إطلاق سراحه فيها بكفالة، قرار غير منشور، وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٩٩٩ / ت / ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٥ المنشور ينظر إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي ،مطبعة الزمان، بغداد، ص ١٣٩.

(٢)ينظر: نص المادة (١٧٤ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٣) نصت المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه" أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ... وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام ...

أما عن موقف التشريعات الجنائية المقارنة في توقيف المتهم المحال إلى المحكمة إذ تذهب هذه التشريعات إلى تقرير حق جهة الإحالة في القبض على المتهم وحبسه احتياطياً أو إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان، فالمشرع المصري ينص في المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه، أو كان قد أفرج عنه"[١].

وقد أوجب المشرع الفرنسي على غرفة الاتهام أن تتخذ قرارها بشأن الإحالة في الجنايات خلال مدة شهرين من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليها من النيابة العامة، وذلك إذا كان المتهم مقيد الحرية وألا يخلي سبيله بقوة القانون، حسب نص المادة(٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الثالثة[٢]، ولكن وبموجب صدور القانون الفرنسي في ١٥ يونيو عام ٢٠٠٠ إذ منح المشرع الفرنسي سلطة إصدار أمر التوقيف إلى قاضي الحريات والحبس وفقاً للمادة (١/١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذ تم تحديد اختصاصات القاضي والتي تتمثل بإصدار الأمر بالتوقيف أو تمديده وكذلك الإفراج عن الأشخاص الموقوفين.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما خصص قاضي للنظر في إصدار الأمر بالتوقيف وتمديدهُ وهذا يشكل بحد ذاتهِ ضمانه لحقوق المتهم ويا حبذا لو يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الفرنسي وذلك بتخصيص قاضي للنظر في التوقيف.

---

ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك. ب- أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني مخفورا على قاضي التحقيق لأجراء ألازم قانونا ".

(١) ينظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٥٧.

(٢) للمزيد ينظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ١٥٩ – ١٦٠.

# المطلب الثاني

## تسبيب قرار التوقيف

لابد عند إصدار قرار التوقيف من وجود أسباب قانونية تبرر إصدار هذا القرار، ويجب أن يستند هذا القرار على هذه الأسباب.

كما إن تسبيب قرار التوقيف الصادر من السلطة المخولة بالتوقيف فيه ضمانة أكيدة للمتهم الموقوف لغرض الطعن بقرار القاضي من قبل المتهم أو الادعاء العام، لكن نرى أن المشرع العراقي لم يشير في المادة (١١٠) من قانون الأصول الجزائية العراقي إلى تسبيب القرار.

على الرغم من أهمية تسبيب قرار توقيف المتهم أو قرار تمديد موقوفيته ؛ لأنه فيه ضمانة لحقوق المتهم لكي تتجنب سلطة التحقيق التعسف في قرارها بالتوقيف، وتتريث في كل مرة تريد أن تمدد توقيف المتهم، كما إن التسبيب يعين وكيل المتهم الموقوف في تشخيص الأسباب والمبررات التي دعت سلطة التحقيق في إصدار قرار التوقيف أو تمديد مدة التوقيف وعدم ترك الأمر لتقدير القاضي، ولكي تتأكد المحكمة التي يرفع إليها الطعن ضد القرار إنه يستند إلى أسباب قانونية صحيحة لذلك يجب تسبيب قرار توقيف المتهم وقرار تمديد موقوفيته[١].

(١) ينظر: جواد الرهيمي، المرجع السابق ، ص ٢٠٦. وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في ٢٧ / ٩ / ١٩٥٣ بتسبيب قرار التوقيف وقرار تمديده، لكي تستطيع المحكمة التي يرفع إليها الطعن بالقرار المذكور أن تتأكد من استناده إلى أسباب تبررهُ ، وقد انتهى كذلك إلى إنه لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص ، ولا يؤمر بالقبض إلا في الأحوال المبينة في القانون صراحة ويجب أن ينقض فور زوال الأسباب القانونية التي أجازت الأمر به، ينظر: المستشار د. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٠٢.

أما عن موقف التشريعات الجنائية المقارنة فهي تقضي بتسبيب القرارات والأحكام القضائية بشكل عام والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق بشكل خاص ، فالتسبيب يسمح للأفراد بالتأكيد من الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع ، كما إنه يسمح لمحكمتي الاستئناف والنقض بمراقبه هذا الإجراء للتأكد من احترام هذا الحق وإنه لم يصدر بناء على هوى أو ميل شخصي(١).

نلاحظ إن تسبيب القرار الصادر بتوقيف المتهم تعد الوسيلة المثالية لتقييد سلطة قاضي التحقيق حتى لا يصدر أمر التوقيف دون روية أو دون التثبت من المبررات التي يستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير.

وعن موقف المشرع المصري في تسبيب أمر الحبس الاحتياطي فقد نصت المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على انه " يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام القانون".

ومفاد هذا النص وجوب تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي، وإغفال هذا التسبيب يترتب عليه بطلان الأمر بالحبس الاحتياطي(٢).

ونأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في تسبيب أمر التوقيف بنصوص صريحة، كما فعل المشرع الفرنسي في المادتين (١٤٣_١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عندما نص على تسبيب

(١) ينظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٠.

الأمر بالحبس الاحتياطي، وذلك من خلال نصه صراحة وبشكل محدد على الأسباب اللازم توافرها لإصدار أمر بالحبس الاحتياطي[١].

## المطلب الثالث

## بيانات أمر التوقيف وكيفية تنفيذ مذكرة التوقيف

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على البيانات التي يجب توافرها في أمر التوقيف بقوله " يشتمل الأمر بالتوقيف على اسم الشخص الموقف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي إصداره ويختم بختم المحكمة "[٢]، وهذه البيانات تحدد الفعل الذي يعد جريمة يجوز التوقيف من أجلها والمادة المنطبقة عليه مما يؤدي للتحقق من صحة إجراءات التوقيف وإنه تم حسب الشروط التي قررتها المواد (١٠٩-١١٠، ١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

تعد هذه البيانات مهمة جداً، حيث تستطيع الجهة المنفذة للتوقيف معرفة المدة التي ينتهي توقيف المتهم فيها ومتى يتم إحضاره أمام السلطة المختصة لتقرر أما تمديد توقيفهُ أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها ، وتكون مذكرة التوقيف وما تشتمل عليه من بيانات عرضة للتفتيش من قبل الادعاء العام ومن ثم يطلع الادعاء العام أثناء تفتيشه على قضايا الموقوفين وفيما إذا كان بعضهم موقوفاً مدة طويلة ولم يجري استجوابه[٣].

(١) للمزيد ينظر: د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٢) المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٣) ينظر: د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص ٢٣١.

من خلال ذلك يمكننا القول إن دور الادعاء العام في كشف من لم يتم استجوابه من الموقوفين له أهمية كبيرة في تقيد قضاة التحقيق والمحققين باستجواب المتهم قبل توقيفهُ والحد من تعرض الموقوف للتعسف.

أما بالنسبة لكيفية تنفيذ مذكرة التوقيف حيث تتم بتبليغ المتهم بمذكرة التوقيف ، وذلك بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة وفقاً للأحكام الخاصة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١]، ويتعين على الموظف المكلف بتبليغ المتهم مذكرة التوقيف أن يترك له صورة منها، ويجري تبليغ الأشخاص الموجودين خارج العراق والأشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية[٢].

ويحضر المتهم بإصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إلا إذا استصوب القاضي إحضاره بورقة التكليف بالحضور، غير إنه لا يجوز إصدار ورقه التكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد[٣].

---

(١) نص المادة (٨٨) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل حيث نصت على أنه : "يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية بإمضائه أو بصمة إبهامه وتسلم إليه النسخة الأخرى ويؤشر على أصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ وإذا امتنع الشخص المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف أو كان غير قادر على التوقيع فعلى القائم بالتبليغ أن يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين ويترك له النسخة الأخرى بعد أن يشرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين".

(٢) المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على أنه " يجري تبليغ الأشخاص الموجودين خارج العراق والأشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية " .

(٣) المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل اذ نصت على انه" يحضر المتهم بإصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا إذا

ويتم إيداع الموقوف في احد مراكز التوقيف، ولا يجوز لمدير التوقيف قبول الموقوف إلا بعد التأكد من مذكرة التوقيف الصادرة بحقه، وإنه الشخص المقصود بها ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية(١).

استصوب القاضي إحضاره بورقة التكليف بالحضور،غير انه لا يجوز إصدار ورقة تكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤيد ".

(١) ينظر: نص المادة (١٠٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

## الخاتمة

في ختام بحثنا هذا قد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات والتي سوف ندرجها كالآتي:-

**أولاً : الاستنتاجات:**

١- توافر الدلائل الكافية شرط لابد منه لاتخاذ اي أجراء يتضمن المساس بحرية المتهم فاذا لم يؤخذ هذا الشرط بنظر الاعتبار وتم توقيف المتهم فان هذا التوقيف سيوصف بأنه تعسفي ومع ذلك لم ينص المشرع العراقي على هذا الشرط صراحة، فضلاً عن ذلك، لم ينص المشرع العراقي على تسبب قرار التوقيف بالرغم من انه الوسيلة المثالية لتقييد سلطة قاضي التحقيق للتثبيت من المبررات التي استند إليها في إصدار قرار التوقيف.

٢- تبين لنا من خلال بحثنا أن للادعاء العام دور في كشف من لم يتم استجوابه قبل توقيفه وفي ذلك تقييد لقضاة التحقيق والمحققين باستجواب المتهم قبل توقيفه.

٣- التوقيف إجراء خطير كونه يسلب حرية المتهم وانطلاقاً من ذلك شرعت الضمانات له والتي قد تحقق من حدته وتجعله قريباً من فكرة العدالة فضلاً عن ذلك أن مبدأ افتراض براءة المتهم تنسجم مع ضرورة إحاطته بالتهم المنسوبة أليه وتمكنه من تقديم دفاعه بما يدعم تعزيز تلك البراءة المفترضة.

٤- توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى أن المشرع العراقي قد حدد للتوقيف مدة معينة لا تتجاوز ستة أشهر وان كانت من وجهة نظرنا طويلة نسبياً ألا أن ذلك لم يمنع من تجوز مدة التوقيف الحد المقرر لها قانوناً.

**ثانياً: المقترحات:**

١- ضماناً لحقوق المتهم ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع الفرنسي وذلك بتعيين قاضي متخصص للنظر في إصدار أمر التوقيف وتمديده.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى أن ينص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على شرط توافر الدلائل الكافية ضد المتهم بارتكاب الجريمة لاتخاذ قرار بتوقيفه ليواكب غيره من التشريعات الأخرى التي تضمنت قوانينها الإجرائية هذا الشرط.

٣- نوصي المشرع العراقي بإضافة نص صريح إلى المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب تسبب صدور أمر التوقيف حتى يكون صادر بالشكل القانوني السليم باعتباره ضمانة لحقوق المتهم الموقوف ولكي تتجنب سلطة التحقيق التعسف في إصدارها لأمر التوقيف.

٤- نقترح على المشرع العراقي بإيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤكد فيه على قضاة التحقيق بالالتزام بنصوص القانون الخاصة بالتوقيف وعدم تجاوز مدة التوقيف الحد المقرر قانوناً وإلزامهم إلى إتباع التطبيق السليم لنصوص القانون لتلافي وقوعهم في الخطاء والتي تؤدي إلى توقيف الأبرياء دون وجه.

# قائمة المراجع

**اولا: معاجم اللغة**

١- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢.

٢- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب المحيط ، اعداد وتصنيف ، يوسف خياط ونديم مرعشلي، مج (٣/١)، دار لسان العرب، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٣- لسان العرب، ج(١٥/٩/٧)، ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣.

٤- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠.

**ثانيا: الكتب**

١- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦ .

٢- د. إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ١٩٩٨.

٣- د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي، التكليف بالحضور الاستقدام في الدعوى الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٤- بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٥- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥.

٦- د. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٧- د. أمين محمد مصطفى، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٨- المستشار إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.

٩- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠- جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٦.

١١- د. حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .

١٢- د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٣.

١٣- د. رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٤- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٨، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥- د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ط١ ، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.

١٦- القاضي سامي سليمان الفقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، مركز أبحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩ .

١٧- القاضي د.سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.

١٨- ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٩- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥.

٢٠- د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢ ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٢١- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دروس لطلاب كلية القانون في الجامعة المستنصرية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣ .

٢٢- د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٦.

٢٣- د. عبد الرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٤- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥.

٢٥- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.

٢٦- المستشار فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٢٧- د. فؤاد علي سليمان الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة أُوفيست عشتار، بغداد ، ١٩٨٣ .

٢٨- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٢٩- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣٠- معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣١- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥.

٣٢- د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٣- د. محمد الغرياني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣٤- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣ .

٣٥- د. محمد عباس، دراسة معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٣٦- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥.

٣٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٨- المستشار محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية، منشاة دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٣٩-عبد المجيد عبد الهادي السعدون، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٨.

**ثالثا: البحوث**

١-د. عامر عاشور عبد الله ود. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حق الموقوف بالتعويض عند الإفراج والبراءة، بحث مشترك منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة العاشرة، العدد (١٢)، ك١، ٢٠١٢ .

٢-د. نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة، كلية القانون، جامعة الموصل،مج٨، العدد(٣٠)،السنة(١١)، ك١، ٢٠٠٦.

٣- ياس خضر حسين، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق، ١٩٨٤.

**رابعا: التشريعات القانونية**

**١- الدساتير:**

أ- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

**٢- القوانين:**

أ- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٣١ الملغي.

ب- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ( ١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

ج- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ( ١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

د- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

هـ- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ( ٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

و- قانون الاستعانة الاضطرارية العراقي رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦١ النافذ.

ز- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

ح- قانون زراعة الرز العراقي رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

ط- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ي- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ك- قانون تنظيم التجارة العراقية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

ل- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٩المعدل.

م- قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٤٨٧)لسنة١٩٧٤ المعدل.

ن- قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩)لسنة ١٩٧٩المعدل.

س-قانون الاجراءات الجنائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

ع- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ النافذ.

**٣- القرارات:**

أ- قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٩٩٩/ت/١٩٧٤) بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٥.

ب- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ( ٦٦٩) لسنة ١٩٨٧.

ج- قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية المرقم ( ٦/ت/١٩٩٨ ) بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ القرار غير منشور.

د- قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٢٥/ج ت/٢٠١٢ ) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥.

**المـلخـص:**

إن الحرية الشخصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، فهي أثمن ما في الوجود ولا يمكن تقييدها إلا ضمن تشريع يسمح بذلك، فضلا عن هذا فلا يمكن تبرير تقييدها إلا لمقتضيات مصلحة إجراءات التحقيق، وبضمنها إجراء التوقيف، والذي يعد إجراءً استثنائياً يقيد حرية الأشخاص في حالات منصوص عليها قانونا، وفي ظل ضوابط قانونية سواء فيما يتعلق بالجهة التي أصدرته استناداً إلى توافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فضلا عن أهمية استجواب المتهم قبل اتخاذ قرار بتوقيفه، وتسبيب ذلك القرار مع مراعاة الشكل الذي يتطلبه القانون في قرار التوقيف والمدة المحددة له قانوناً، وإذ لم تراعِ هذه الضوابط القانونية في صدور قرار التوقيف بات هذا الإجراء تعسفيا.

**ABSTRACT :**

The personal freedom of the inherent rights of human beings, they are the most precious thing in existence and can not be restricted except in the legislation that would allow this, as well as this can not justify restricting only to the requirements of the interest of the investigation procedures, and including a detention, which is an exceptional measure restricts the freedom of people in situations provided for by law, and in light of legal controls whether regarding who issued based on the availability of sufficient evidence to commit the crime, and attributed to the accused, as well as the importance of questioning the accused before deciding to arrest him, and to cause such decision taking into account the form required by law in the decision to arrest and the period specified by law, and as these legal controls were not observed in the decision arrest this procedure is arbitrary.